

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٨ لتأمين
ادوية طبية لمدة عام كامل لزوم فرع المنطقة الساحلية .

المادة ١٠) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .

- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .

- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .

- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة وتفاصيل الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .

- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .

- مكان التسلیم : في الصيدلية المركزية الكائنة في تجمع نبع الورق باللاذقية .

- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

المادة ٢ - تفاصيل اولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او فرع اي مناطقين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٢/٦/٣٠ وتحدد جلسة فض العروض يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٧/٣ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبنى مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول دوام بعد العطلة .

٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو الموصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظهاته والتقدّم باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة - ٣-) الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هو تأمين الأدوية طبية لمدة عام كامل لزورم العاملين بفرع المنطقة الساحلية حسب ما هو وارد في دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية .

المادة - ٤-) الأسعار ومدة التنفيذ:

١- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تسليم المادة المطلوبة في الصيدلية المركزية الكائنة في تجمع نبع الورق بفرع المنطقة الساحلية .

٢- مدة التنفيذ شهرين من تاريخ تبليغ المعهد امر المباشرة وفق البرنامج الزمني الذي تحدده المؤسسة .

المادة - ٥-) التأمينات الأولية:

معفاة من التأمينات الأولية استناداً لقرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢٦/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

المادة - ٦-) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين و يوضع هذان الملفان ضمن ملف ثالث مغلق و م عنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاعاقق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض الى دواليين المؤسسة العامة للتبغ المذكوره في المادة /٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٢٠٢٢/٦/٣ .

- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الامثل في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أراكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

الملف الأول : يقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً "حياتاً" و التأمينات النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لا غير ، و طابع الشهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س

- ٦- تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او مجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً .
- ٧- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٨- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٩- وثيقة غير محكوم بختامية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .
- ١٠- تصریح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً .
- ١١- تصریح خطی من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط و أحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و مؤقاً توقيعاً حياً .
- ١٢- على العارض تعین مواطن مختار في سوريا على أن يبيّن فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطیاً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
- ١٣- تصریح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعی في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ١٤- في حال فرض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاناً يتصریح يوضح فيه أسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه طابع المالي بقيمة ٢٥ ل.س وتقديم صورة عن هويته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١٥- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٦- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه العالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٧- تصریح خطی بأن العارض يلتزم بموجہ التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النازد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحید في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد

المقبق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

٤- اشعار بحصول العارض على الاصباره ،

٥- تصریح من العارض بعید باستكمال كافة الأوراق الثبوتیة خلال أسبوع على الاکثر من تاريخ استلامه او بإلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

٦- على العارض تقديم جدول بالمواد المطلوبة يحدد فيه بلد المنشأ والشركة الصائعة وجنسيتها وانه يتحمل المسؤلية المالية والمعنوية كاملة في حال ثبوت عدم صحة تصريحه او مخالفته لمضمونه ملخصاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ل.س .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البنود /٥ و ٦/ على الاشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البند التالية :

(١٠-٧-١٢-١٤-١٥-١٦) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤) .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦-٥) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفنى في الملف الاول للعرض .

الم Rafiq : يحتوى على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطاً بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .


- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رفما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة : ٧) تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية .

المادة : - ٨) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق ويجب أن تكون أسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .



ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعريض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة دون يوماً من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول ويحق للمؤسسة طالبيه بالتعريض عن العطل والضرر عند الاقضاء .

المادة - ٩) غرامات التأخير :

- تنفيذاً للقانون /٥٠٣ و/٥٣ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون /٥١١ لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة /٢٠٪ فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- ١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٥٠٥٤ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١١ لعام ٢٠٠٤ .

المادة ١٠) زيادة أو إنفاض الكميات :


أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاضها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /٣٠٪ لكل بند من البند على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاه على قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة ١١) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة (ثلاثة أشهر) اعتباراً من تاريخ تصديق محضر الاستلام الأولي الحالي من التحفظات أصولاً ويلزם المتعهد بتبدل أي قطعة ثبت سوء صنعها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .



جـ- اذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد لخفاذه يبقى الضمان مساريلاً لمدة (ثلاثة أشهر) اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

دـ- تعاد التأمينات النهائية وهي عبارة عن (٥٥٪) استناداً إلى قرار مجلس الادارة رقم ٢٠٢٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ من قيمة العقد الاجمالية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١٢) طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط و المواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٣) الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .

بـ- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

جـ- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٤) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الاشخاص او الشركات لينوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقها وفقاً لاحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦) أحكام عامة :

أـ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء اي تعديل على نوع و مكونات العقد بعد التعاقد .

بـ- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة .

جـ- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة وفق ما جاء بدفتر الشروط و المواصفات الفنية .

المادة - ١٧ -) العروض الجزئية : تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد (المجموعة الواحدة).

المادة - ١٨ -) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبُلْت فيها سواء ما ينشأ منها أثاء مريان العقد أو بعد انقضائه .
- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمنم القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة بـ / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٩ -) إضبار المناقصة:

تنافس الإضبار من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٨ .
- دفتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة والجدول المرفقة .
- عرض المعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١٨ لتأمين أدوية طيبة لمدة عام كامل لزوم العاملين بفرع المنطقة الساحلية .

اللاذقية في ٢٠٢٢/٦/٧



[Handwritten signatures of officials involved in the procurement process, including the director and his deputies.]